من الفرق وفي من يجب عليه التقاطه ج وجواز الاخذ ووجوبه لا اشكال فيه وانما الكلام في جواز
احكام الالتقاط له والدليل المذكور لا يقتضي فاذا وجد من له اهلية الالتقاط ينبغي او يجب عليه انتزاعه
منه وتبعيده من الجهالة لانتفاء اهلية العبد له وان كان له اهلية الاستبعاد من الهلاك قوله وهل يراعى
الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن ان يخدعه عن الدين القول
الخ في ط محتجا بما اشار اليه من انه اثبات السبيل للكافر على المسلم وهو ضعيف لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا وبانه لا يؤمن من ان يفتنه عن دينه ويعلمه الكفر بل الظاهر انه يربيه على دينه وينشأ عليه
كولده ولا يقر عليه بل ينتزع منه من يده وان فرض التقاطه له واقتصار المص على نقل القول يشعر بتردده فيه ووجهه
ما ذكر من اصالة الجواز ومنع اثبات السبيل له عليه اذ لا سلطنة له عليه والاقوى ومحل الخلاف ما اذا كان
الملتقط محكوما باسلامه بان التقط في دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه اما لو كان محكوما
بكفره فلا اشكال في جواز التقاط الكافر له للاصل وانتفاء المانع وعموم والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
ولو كان فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق ولانه ربما
استرقه واخذ ماله والمص رحمه الله والاكثر لم يشترطوا ذلك للاصل ولان المسلم محل الامانة مع ان الحضانة
ليس استيمانا حسبا ولا نقاصه بالتقاط الكافر ومثله لجوازه بغير خلاف وهذا اقوى نعم لو كان له مال
اتجه اشتراطها لان الخيانة في المال امر راجح الوقوع ويشكل بامكان الجمع بانتزاع الحاكم منه كالمبذر واولى بالجواز
التقاط المستور لعدم الحكم عليه بالفسق ومن اشترط العدالة فرق بينه وبين ملتقط المال حيث اقر في يده وان
كان فاسقا بان في اللقطة معنى الكسب والفاسق من اهله وههنا لا كسب بل هو محض الولاية وبان المال يملكه
الملتقط بعد التعريف فلا وجه لانتزاعه منه بخلاف اللقيط وبان المقصود من اللقطة حفظ المال ويمكن الاحتياط
عليه بالاستظهار عليه وان لم ينتزع والمقصود هنا حفظ الحرية والنسب ولا سبيل الى الاستظهار عليه لانه قد يدعي
رقه في بعض البلدان وبعض الاحوال وفي هذه الفروق نظر لا يخفى قوله ولو التقط بدوي ولا استقرار له في موضع
التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع
الجواز القول بنزعه من يد البدوي ومريد السفر الخ في ط محتجا عليه بما ذكره المص من انه يؤدي الى ضياع
نسبه في بلد الغربة حيث انه انما يطلب غالبا في محل الالتقاط وما استوجهه المص من جواز التقاطهما وعدم
بالاصل وعدم صلاحية ما ذكر للمانعية لعدم انضباط الحال في ذلك فقد يؤدي السفر به الى ظهور نسبه بان كان
اصله من مكان بعيد عن محل الالتقاط ويوافقه المسافر اتفاقا ونحو ذلك قوله ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة
يتوالى من شاء هذا مذهب الاصحاب واكثر اهل العلم لقوله صلى الله عليه وآله انما الولاء لمن اعتق وانما
يحكم للامام لانتفيه دليل من خارج وقول الصادق عليه السلام المنبوذ ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم
ولانه حر الاصل لم يثبت عليه رق ولا على ابائه فلم يثبت عليه ولاء كمعروف النسب وخالف في ذلك بعض العامة
فاثبتوا ولاء الملتقط استنادا الى خبر لم يثبت قوله واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا
استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الجميع
انفق وكان له الرجوع فلو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الواجب على الملتقط حضانته
بالمعروف وهو تعهده والقيام بضرورة تربيته بنفسه او بغيره ولا يجب عليه الانفاق من ماله ابتداء بل من مال اللقيط

ان اتفق

ان اتفق عليه كالموجود معه والموقوف امثاله وان الحاكم مع امكانه والا انفق بنفسه ومع عدمه يرفع
امره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال لانه من المصالح وهذا منها او من الزكاة مطلقا او من سهم
الفقراء والمساكين او سهم سبيل الله فان تعذر ذلك كله ووجد من ينفق عليه من الزكاة جاز ايضا وان لم
استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية لانه والملتقط منهم وانما جاز الاستعانة بهم مع كونه كالمتبرع
لرجاء ان يوجد فيهم متبرع اذ لا يجب عليه التبرع والاكتفاء المنفق وغيره سواء في الوجوب لانه من باب
اعانة المضطر الواجبة كفاية في جميع الابواب والمص تردد في ذلك مع كون الحكم به هو المشهور وعليه الفتوى
ووجه التردد مما ذكر واصالة عدم الوجوب لامكان تاديه بالاقراض عليه والرجوع به بعد قدرته وفي ط نقل
القولين ولم يرجح احدهما والاشهر وجوبها على المسلمين كفاية كما ذكر فان تعذر جميع ذلك انفق
الملتقط عليه ورجع به عليه اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا بما لا رجوع له ولو وجد المعين المتبرع
فلم يستعن به ولو انفق بغير المنفق عليه بنية الرجوع فكذلك على الاقوى لاشتراك الجميع في المنفق
الاقوى عدم اشتراط الاشهاد في جواز الرجوع وان توقف ثبوته عليه بدون اليمين واعتبره في كره محتجا
بانه مع عدم الحاكم قائم مقام اذنه وهو ممنوع قوله قال الخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون
على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب ه اكثر الاصحاب على ان اخذ اللقيط واجب
على الكفاية لما فيه من اعانة المضطر بل حيوة النفس وصيانتها عن الهلاك في كثير من افرادها وقد
قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا والمص رحمه الله ذهب الى
استحبابه عملا بالاصل وهو انما يتصور مع عدم الخوف عليه من الضرر والا لم يكن له وجه لان
الاصل في مشروعيته والامر به انما هو ازالة الضرر ومن ثم اختص بمن لا يستقل بحفظ نفسه فالقول بالوجوب
كما ذهب اليه اكثر الاصحاب قوي والتفصيل بالوجوب مع الخوف عليه والاستحباب مع عدمه كما
اختاره ش في اللمعة متوجه قوله اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية
التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو
كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او في فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد
تحته او فوقه وكذا ما يكون ولو وجد في دار لا مالك لها لما كان الاصل في اللقيط الحرية ما لم يعرف غيرها
فهو قابل للملك لان له يدا واختصاصا كالبالغ فيحكم له بملكية ما تحت يده واختصاصه وذلك كثيابه
الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته وما عليه من لحاف وغيره مما يشد عليه وعلى ثوبه او في جيبه
من نقود ودراهم وغيرها وكذا الدابة التي يوجد مشدودة عليه والتي عنانها بيده او مشدود في وسطه
ثيابه والمهد الذي هو فيه وكذا الدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة تحته وتحت فراشه وكذا لو كان في خيمة او دار
ليس فيهما غيره فهما له لثبوت يده على ذلك كله قوله وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا
يقضي له وكذا لو كان في خيمة او دار البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء هنا اوضح خصوصا
اذا كان بيد متصرف وجه التردد بين خروجه من يده لبعده عنه ومن منع الخروج بذلك لان هذا ثبت
اليد والاختصاص في حق البالغ الا ترى ان الامتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص يجعل له خصوصا
مع انضمام قرينة اليه كما لو وجدت معه او في ثيابه رقعة فيها ان ذلك له واستقرب في كره انه له مع الرقعة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)